

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة الّشّعُور

الْجَرِيدَةِ الرَّسمِيَّةُ

(العدد ٨٥) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ شوال سنة ١٣٧٨ - ٢٨ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأسيس الشركة العالمية لقناة السويس للغربية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل هيئة إدارة قناة السويس ،

قرر :

مادة ١ - لا يجوز استخدام أي مبلغ من دخل هيئة قناة السويس من العملات الأجنبية إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٥٩ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر